حكم صلاة الوتر

صلاة الوتر سنة مؤكدة عند جمهور العلماء ، ومن الفقهاء من أوجبها .

ويدل على عدم وجوبها : ما رواه البخاري ومسلم عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ، أخبرني ماذا فرض الله علي من الصلاة ؟ فقال : ( الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئا ) ولفظ مسلم : ( خمس صلوات في اليوم والليلة . فقال : هل علي غيرها ؟ قال : لا ، إلا أن تطوع ) .قال النووي :" فيه : أن صلاة الوتر ليست بواجبة " انتهى .وقال الحافظ في "الفتح" :" فيه : أنه لا يجب شيء من الصلوات في كل يوم وليلة غير الخمس , خلافا لمن أوجب الوتر أو ركعتي الفجر " انتهى .

ومع ذلك فهي آكد السنن ، فقد أمر بها النبي صلى الله عليه وسلم في غير ما حديث .

روى مسلم عن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( أوتروا قبل أن تصبحوا ) .وروى أبو داود عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( يا أهل القرآن ، أوتروا ، فإن الله وتر يحب الوتر ) صححه الألباني.

ولهذا فينبغي المحافظة عليها حضرا وسفرا ، كما كان يفعل صلى الله عليه وسلم ، فقد روى البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : ( كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به يومئ إيماء صلاة الليل إلا الفرائض ويوتر على راحلته ) .قال ابن قدامة رحمه الله : " الوتر غير واجب وبهذا قال مالك والشافعي . وقال أبو حنيفة : هو واجب " . ثم قال : " قال أحمد : من ترك الوتر عمدا فهو رجل سوء ، ولا ينبغي أن تقبل له شهادة ، وأراد المبالغة في تأكيده لما قد ورد فيه من الأحاديث في الأمر به ، والحث عليه " انتهى بتصرف .

الإسلام سؤال وجواب